مما أدى إلى جدل بين رجال الطب والقانون والدين حول مشروعيتها، وأدى كذلك إلى اختلاف في موقف التشريعات من هذه الاكتشافات، فهناك من أباحها وهناك من حرمها بجميع صورها.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اتفق غالبيتهم على إباحة بعض الأساليب من التلقيح الصناعي، وحرموا البعض الآخر المتعلق بالتلقيح الصناعي ذي العنصر الأجنبي[1].

هذا ما يقودنا إلى التساؤل حول حكم هذه الطريقة للإنجاب بالوسائل الحديثة في قانون الأسرة الجزائري ؟.

للإجابة على هذا السؤال، سوف نتطرق إلى أساليب التلقيح الصناعي وشروطه في مبحث أول، والآثار المترتبة على إجراء عملية التلقيح الصناعي في مبحث ثاني.

المبحث الأول

أساليب التلقيح الصناعي وشروطه

يتم تلقيح الصناعي بعدة أساليب، منها ما هو جائز شرعا ومنها ما تم تحريمه، وحتى الأساليب المشروعة وضع لها المشرع مجموعة من الشروط تهدف إلى صيانة الشرف والمحافظة على الأنساب.

المطلب الأول : أساليب التلقيح الصناعي

تتنوع أساليب التلقيح الصناعي حسب مكان التلقيح ومصدر مكوناته ومستقر البويضة الملقحة، وقد تم حصر هذه الأساليب في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة الممتدة من 12 إلى 19 جانفي 1984 وقد أعادت صياغته في القرار الذي أصدره في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19 إلى 28 جانفي 1985. بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، حيث تبين المجلس المجمع الفقهي

(1) انظر أدلة الفقهاء في هذا المجال، أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر العربي، مصر، 2006 ص 83.